

ولو قال لها طلق نفسك كلما شئت فلها ان تغتبر
 الثلث وليس لها ان جمعها ولو قال طلق نفسك ثلاثا
 فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال واحدة فطلقت
 ثلاثا لم يقع شيء ولو قال انت طالق كيف شئت
 وقعت واحدة رجعية وان لو شئت فان شئت بانه
 او نكشا وقد ارادها الزوج وقعت وان اخلقت
 مشيئتها و ارادته فواحدة رجعية ولو قال لها
 طلق نفسك من ثلث ما شئت فليس لها ان تطلق
 ثلثا وتطلق ما دونها والمساظ الشرطي ان اذا
 واذا ما متى ومتى ما وكل وكما فاذا اعلق الطلاق
 بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان تكون
 الحالف ما كما هو له لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق
 او يضيفه ان ملك كقوله ان تزوجتك او كل امرأه

ان زوجها

ان زوجها فمضى طالق وزوال المالك لا يبطل المهر
 فان وجد الشرطية ملك اخلت اليمن ووقع الطلاق
 وان وجد في غير ملك اخلت ولو يقع شيء وفي
 كلما لا ينحل المهر موجود الشرط حتى تقع الثلث
 واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبنية
 للمرأة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
 فمضى نفيها هو قوله ان حضت فانت طالق وفلان
 فعالت حضت فطلقت هي خاصة وكذلك التعليق
 بحسبها ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق وان
 وان ولدت جارية فنتين ولو قال طان جامعك
 فانت طالق لثنا فاولجه وليت ساعه فلا شيء عليه
 فان تزعه ثم اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا
 تحصل المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت